
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية
كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة

إعـــداد
المستشار/ محمد محمد الالفي
رئيس المحكمة
عضو المجموعة التأسيسية للجمعية الدولية لقانون الإنترنت

---

* ورقة عمل مقدمة في ندوة " مكافحة الجريمة عبر الإنترنت على المستوي العربي"، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، إبريل 2008.

مقدمة:

علـــى مـــدى الثلاثـــين أوالأربعـــين عامـــآ الماضية، أتخذ السعى لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات في مسارين رئيسيين تمثل:

أولهمـــا: فـــى تركيـــز العديـــد مـــن دراسات علم المعلومات على تطوير عملية فهم طبـــيعة المعلـــومات ومكـــوناتها وكيفـــية حـــصرها وتجمـــيعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الأستفادة منها بفاعلية عظمى.

ثانـــيهما: تتمـــثل فـــى ظهـــور وتـــزاوج مـــستحدثات تقنـــيه مـــتقدمه للـــتحكم فى المعلـــومات وتجمـــيعها ومعالجاتهـــا وأختـــزانها واســـترجاعها وتحـــسين الأنـــتفاع بهـــا، كالحاســـبات وتقنـــيات المـــصغرات الفيلمـــية والأقـــراص الليزيـــرية ووســـائط الأتـــصال والأنـــتقال مـــن بعد،التـــى يـــشكل تـــزاوجها وانـــدماجها معـــآ، مـــا يسمى بتكنولوجيا تقنية المعلـــومات Information Tecnology التـــي حـــولت العـــالم إلـــى قرية كونية صغيرة، وقـــد انـــتهت الـــى ظهـــور شـــبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وتحول إنسان القرن الحادى والعشرين إلى ما يمكن أن يطلق عليه المواطن العالمى.

فعقـــيدة الإنتـــرنت تتمـــثل فـــى حمايـــة حـــرية الحديث وحق الجميع فى التعبير عن آرائهم مما يجعل أصوات الناس من مختلف العالم مسموعه دولياً.

بـــيد أن الـــبعض مـــن نـــشطاء الانتـــرنت اســـاءوا الـــتعامل معـــه واستغلاله، وتم تركيـــزهم علـــى الإســـتخدامات الـــسلبيه غيـــر المقـــبولة أو غير المشروعه أحيانآ، حتى أن كلمـــة إنتـــرنت أصـــبحت عـــند بعـــض الافـــراد مرادفه للإباحية والأنفلات وصار الإنترنت هو المتهم البرىء دائمآ فى كل مشكلة أو كارثة تحل بالعالم.

فـــبعض هـــؤلاء النـــشطاء أمـــا مـــن الجواسيس الذين يحاولون التلصص على الدول أو الهيـــئات أو البـــنوك أو الأفـــراد بغـــية أنـــتهاك الامـــن او الخصوصية او الحرمات واما مـــن الإباحيـــين الـــذين يـــريدون عـــرض بضاعتهم المشبوهة من صور وموضوعات مثيرة علـــى الـــشبكة أو مـــن أصـــحاب العقائـــد الهدامة أو الأفكار المنحرفة الذين يحاولون نشرها بإستخدام الشبكة أو من قراصنة القرن العشرين الذين وجدوا فى الشبكة ضالتهم.

فقـــد أفـــرز الـــتقدم التكنولوجـــى أنماطـــا جديـــدة مـــن الجريمة وكذا من المجرمين، فكـــان للـــتقدم فـــى العلـــوم المخـــتلفة أثـــره على نوعية الجرائم وإستغل المجرم ثمرات هذه

العلوم في تطويع المخترعات العلمية الحديثة لخدمة أهدافه الإجرامية، فالمشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين للإنترنت وأنما في عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم، وعدم ملاحقة القانون لهم ومسايرة التكنولوجيا الجديدة لتشريعاته.

أنها مشكلة التكيف مع العصر ومتغيراته، فهذه الهوة أو النقص أو الفراغ التشريعي بدأ في الظهور نتيجة عدم تجاوب القانون مع الاحتياجات التي تولدها متغيرات العصر، مما يستدعي تفسير القانون ليواكب تلك المتغيرات الجديدة بما يتلاءم مع ما استجد في الحياة من تقنيات حديثة،ونمط السلوكيات الجديدة، والتي تختلف اختلافاً جذرياً وجوهرياً عن تلك السلوكيات التي عاصرت القوانين المعمول بها.

فالقانون الجنائي لا يتطور دائماً بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة ولاسيما أن نصوص القانون الجنائي التقليدي وضعت في عصر لم يكن الإنترنت قد ظهر ولم تظهر بعد المشاكل القانونية الناشئة عن أستخدامه، مما يفرض على رجال القانون التدخل لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ومواجهة هذا النقص التشريعي خاصة أنه لا يوجد لدينا نصوص خاصة بهذه الجرائم.

المبحث الأول
بعض أنماط الجرائم المالية عبر الإنترنت

فضلاً عن جرائم الاعتداء على سرية المعلومات وسلامتها وصيانة الحق في الخصوصية Privacy فإن جرائم الإنترنت ليست محصورة في هذا النموذج بل ظهرت جرائم لها صور أخري متعددة تختلف باختلاف الهدف المباشر في الجريمة. مثل الجرائم الواقعة على:

1- **الأجهزة:** ويشتمل ذلك تعطيلها أو تخريبها.

2- **الأشخاص أو الجهات:** حيث تستهدف فئة كبيرة من الجرائم علي شبكة الإنترنت - بعض الأشخاص أو بعض الجهات- بشكل مباشر كالتهديد والابتزاز.

3- **الأموال:** ويكون هدف المجرم هو الاستيلاء على المال بصورة مباشرة كالسرقة أو غيرها مباشرة كالنصب علماً بأن الجرائم التي تكون أهدافها المباشرة هي المعلومات أو الأجهزة تهدف بشكل غير مباشر إلي الأشخاص المعنيين أو الجهات المعنية بتلك المعلومات أو الأجهزة.

وقد قسمنا بصفة عامة جرائم الانترنت إلي مجموعتين أساسيتين:

المجموعة الأولى: جرائم تقع علي الإنترنت.

والمجموعة الثانية: جرائم تقع بواسطة الإنترنت.

ونعالج الجرائم المالية في المجموعة الثانية:

المطلب الأول
جرائم تقع علي الإنترنت

الجرائم التي تقع علي الإنترنت هي الجرائم التي تكون شبكة الإنترنت هدف المجرم وهي بذاتها المصلحة محل الاعتداء.

جرائم تقع بواسطة الإنترنت:

الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت وبمعني آخر جرائم وسيلتها الإنترنت، وهي تلك الافعال التي تتخذ من شبكة الإنترنت وسيلة لارتكابها، حيث تكون المصلحة

المعتدى عليها قيمة مادية او ادبية او اجتماعية تتجاوز حدود جهز الكمبيوتر وشبكة الانترنت ومنها:

الجرائم المالية:

تنقسم الجرائم المالية التي تتم عن طريق الإنترنت الي ستة أنواع من الجرائم نعرض منها:

1ـ جرائم السطو علي ارقام البطاقات الائتمانية:

مع بداية استخدام البطاقات الائتمانية خلال شبكة الإنترنت واكبه ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها بلا هوادة، فالبطاقات الائتمانية تعد نقوداً إلكترونية والاستيلاء عليها يعد استيلاء علي مال الغير. ومع وضع تفعيل مفهوم التجارة الإلكترونية قامت العديد من شركات الأعمال الي استخدام الإنترنت والاستفاده من مزايا التجارة الإلكترونية.

ان الاستيلاء علي بطاقات الائتمان أمراً ليس بالصعوبة بمكان، فلصوص بطاقات الائتمان مثلا يستطيعون الآن سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الإنترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للاخرين.

وقد أثبت شبكة " MSNBC " عملياً مدي سهولة الحصول علي أرقام البطاقات الائتمانية من شبكة الإنترنت، حيث قامت بعرض قوائم تحتوي علي أكثر من 2500 رقم بطاقة ائتمانية حصلت عليها من سبع مواقع للتجارة الإلكترونية وذلك عن طريق استخدام قواعد بيانات متوافرة تجارياً ولم يكن من الصعب علي أي متطفل أو متسلل استخدام تلك الوسيلة البدائية للوصول والاستيلاء علي تلك الارقام واستخدامها في عمليات شراء يدفع الثمن فيها أصحاب البطاقات الحقيقية.

ويتعدى الأمر المخاطر الأمنية التي يمكن أن تتعرض لها البطاقات الائتمانية الحالية فنحن الآن في بداية ثورة نقدية يطلق عليها اسم النقود الإلكترونية والتي يتنبأ لها بأن تكون مكملة للنقود الورقية او البلاستيكية ومن المتوقع أيضاً أن يزداد الاعتماد علي هذا النوع الجديد والحديث من النقود أن تحوز الثقة التي تحوزها النقود التقليدية.

وحديثاً رصد خبراء شبكة الإنترنت بمركز الاهرام للادارة والحاسبات الإلكترونية " أماك " سيلاً من الرسائل الإلكترونية موجهه الي مستخدمي الإنترنت في

مــصر خــلال الايــام الماضــية وتحمــل أسماء العديد من البنوك الاجنبية، وإسم البنك داخل الرســالة يتغيــر بطــريقة عــشوائية بــين مجمــوعة من اسماء البنوك العالمية الكبري حيث تقــول الرســالة أنــه نظــراً لــتحديث نظــم تطبــيقات الكمبيوتر بالبنك فنحن نطلب منك أن تــزور الموقــع التالــي لكــي تــدخل بياناتك وهي رقم حسابك، اسمك، عنوانك وإلا فان نظم البــنك ســوف تــرفض الــتعامل معــك، وقــال خبراء مركز أماك أن العنوان المكتوب في الرســالة هــو بالفعــل عــنوان حقيقــي للبــنك الذي يظهر شعاره في الرسالة ولكن إذا وقفنا بالفــأرة علــي هــذا الــشعار فإنــه يظهرعنوان رقمي آخر "IP ADDRES" وأضافوا عند تتــبع هــذا الــرقم وجــد أنــه يــوجد فــى احــدى الدول الاجنبية وانتهوا أن من صمم هذه الرســالة هــو محــتال إلكترونــي يهــدف الــي الحــصول علــي بــيانات صاحب الحساب واســتخدامها بطــريقة غيــر قانونــية لاجــراء عملــيات تحــويل مالــية من الحساب الذي استطاع الحصول علي بياناته.

2ـ جرائم الاعتداء على الأموال الالكترونية:

الأمــوال الالكتــرونية هــي الامــوال المتداولة الكترونياً سواء كان في إطار التجارة الالكتــرونية، أو غيــرها مــثل عملــيات الــسحب والإيداع في أجهزة الصراف الآلي. وهذه الأمــوال مــثلها مــثل الأمــوال المادية يمكن ان تكون محلاً للسرقة والنصب وخيانة الأمانة إذ إن الــسداد فــي الــتجارة الالكتــرونية يعــتمد علــى الــتحويل الالكترونــي للأموال، أو استخدام البطاقات الائتمانية الالكترونية، أو استخدام النقود الرقمية .

ومــن صــور جــرائم الأمــوال الالكتــرونية اســتخدام بطاقــات ائتمانــية انــتهت صلاحيتها أو ملغاة من الجهة التي أصدرتها أو استخدام بطاقات مسروقة أو مزروة .

كــذلك مــن صــور جــرائم الــتعدي علــى الأموال الالكترونية التعدي على أموال الغيــر بالوســائل الالكتــرونية مــثل الدخــول لمواقــع البــنوك والدخــول لحسابات العملاء وإدخال بيانات أو مسح بيانات بغرض اختلاس الاموال أو نقلها واتلافها .

فمــثلا قامــت الــولايات المــتحدة فــي غضون عام 2003 بالتحقيق في سرقة أرقام 8 ملايــين بطاقــة ائــتمان مــن شــركة تجاريــة في حادثة تعد الأكبر من نوعها بالرغم من تكــرار مثــيلاتها فــي فتــرات قلــيلة ماضــية، وأقرت الشركة التي تجري عمليات تحويل مالــية لــشركات فيــزا وماســتر كــارد وأمــريكان اكسبريس وديسكفر فاينانشال سيرفيسز

بتعرضها لاختراق في نظام العمل من طرف خارجي غير مصرح له بالدخول على النظام.

كما أقر مكتب التحقيقات الفيدرالي إن الأمر رهن التحري والتحقيق واكتفت الشركة فقط بإبلاغ عملائها بالواقعة، ان هناك انتشارا كبيرا لسرقة بطاقات الائتمان من البنوك وشركات التجارة الإلكترونية، ولكن هذه السرقة تعد اكبر حالة حتى الان، وأن شركات البطاقات الائتمانية هدف رئيسي لجماعات الجريمة المنظمة التي تحاول الحصول على المال من خلالها وبيع أرقامها في السوق السوداء.

المطلب الثاني
الخاتمة والتوصيات

اولا – الخاتمة:

إن استخدام الحاسب الآلي كوسيلة للاحتيال والاختلاس وتحقيق الثراء غير المشروع او استغلال البطاقات الائتمانية او بطاقات السحب الاستغلال السيىء من خلال تزويرها او الاستيلاء على كلمة السر فيها والنفاذ للشبكات المعلوماتية- ليس سوى فيض مما تتصدى له الاجهزة الحكومية باختلاف تخصصاتها. اننا نتساءل في هذا الموضوع الهام والحساس جداً- لما له من اثر وخطر كبيرين- الا تتطلب جرائم الحاسب الآلي او الجريمة المعلوماتية قدرا كبيرا من المعرفة والمهارة والتخصص في المعالجة؟ ألا يجب ان يكون لدينا اجهزة ضبطية قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم دون الاكتفاء بالمعالجة التقليدية كما لو كانت جريمة سرقة او خيانة امانة عادية؟

ثانيا- التوصيـــات:

ونقترح عدة توصيات وهي:

أولا- التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة علي تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة في الاعتداء على البطاقات الائتمانية أعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتي نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لجرائم الإنترنت.

ثانيا- السعي إلي وضع قانونا للإنترنت بان يشتمل في أحد جوانبه علي جرائم الإنترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة علي الإنترنت ويعاقب مرتكبها، والإجرائي بحيث يوضح إجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها والسماح للجهات القائمة علي التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.

ثالثا- تأهيل القائمين علي أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات. من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، وخاصة تدريب القضاة علي التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلي خبرات فنية عاليه لملائمة قبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها، حتي يتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

هذا ويقتضي تنمية استعداد مأموري الضبط والخبراء وسلطات التحقيق وتكوين مهاراتهم حتي تتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات والإنترنت، مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتقديمها لتواكب هذه التطورات ولا تختلف عنها. عن طريق عقد دورات تدريبية متصلة عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم والتدريب علي دراسة وتحليل الأدلة. فلا شك أن طبيعة هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية، علي نحو ما سلف بيانه وشرحه في صلب الرسالة.

رابعا- تعزيــز الــتعاون والتنــسيق مــع المؤســسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة، وبخاصــة الانتــربول لمــواجهة كافــة أشــكال الجــرائم المــنظمة عبر الإنترنت، والعمــل علــي دراســة ومــتابعة المستجدات علي الساحة العالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الاعتداء على البطاقات الائتمانية

خامــساً- الإســراع والانــضمام إلــي الاتفاقــيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإنترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت.